

178424 - ما حكم راتبه في العمل كجامع تبرعات لمؤسسة خيرية غير إسلامية ؟

السؤال

هل يجوز لي العمل كجامع تبرعات لمؤسسة خيرية غير إسلامية ؟ وهل ما أحصل عليه من راتب يُعد حلالاً ؟ وهل يجوز أن أحتسب المسلمين على التبرع لهذه الجمعية ؟ وهل أحصل على أجر وثواب لقاء كل ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجواب :

أولاً :

إن كان عمل هذه الجمعية يقتصر على الأعمال الخيرية الإغاثية ، من إعانة الفقراء والبؤساء والمحتاجين ، ومساعدة العجزة والأرامل والأيتام والمرضى ، وإغاثة المنكوبين ، وغير ذلك من أعمال الخير ، فلا حرج من العمل معها ، والراتب الذي تتقاضاه على هذا العمل مباح لا حرج فيه .

فالأعمال الخيرية الإغاثية مندوب إليها عموماً ، ولو كان القائمون عليها من غير المسلمين ، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين في حلف الفضول ، وهو حلف قائم على نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف .
وقال : (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/596) ، وينظر: " صحيح السيرة النبوية " للألباني (ص: 35).

ثانياً :

لا حرج من دعوة المسلمين للتبرع لهذه الجمعية من أموال الصدقة العامة ، لأن الصدقة على غير المسلمين من البر الذي أذن الله لنا فيه ، فقال : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

قال الإمام الشافعي: " وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ حَقٌّ ، وَقَدْ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَقَالَ : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) . انتهى ، " الأم " (2/65) .

قال ابن كثير : " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (كَانَ أَسْرَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكِينَ) ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

أَصْحَابُهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْ يُكْرِمُوا الْأَسَارَى ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الْغَدَاءِ . انتهى من " تفسير ابن كثير " (288 / 8) .
قال المرداوي : " تَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ " انتهى من " الإنصاف " (3/268) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " تجوز الصدقة على الكافر بشرط : ألا يكون ممن يقاتلوننا في ديننا ، ولم يخرجونا من ديارنا ، لكن إذا كان قومه يقاتلوننا في الدين أو يخرجونا من ديارنا فلا نتصدق عليه " ، انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (32 / 100) ، بترقيم الشاملة آليا) .

وينظر : جواب السؤال (3854).

ثالثاً :

أما الحصول على الثواب والأجر من وراء هذا العمل ، فيتوقف على نيتك وقصدك منه ، فإن أحسنت النية وقصدت نفع الفقراء والمحتاجين وإعانتهم ، فلك الأجر من الله على ذلك .
وقد حمد الله الصحابة لإطعامهم الأسرى المشركين ، وأنه كانوا يفعلون ذلك ابتغاء الأجر والثواب من الله ، فقال : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) الإنسان / 9،8 .
قال جمال الدين القاسمي : " والآية تدل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى ، لقوله سبحانه : (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ) أي قائلين ذلك بلسان الحال أو المقال .. فلا نقصد بإطعامكم إلا ثوابه تعالى والقربة إليه والزلفى عنده " . انتهى من " محاسن التأويل " (9/375) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) رواه البخاري (2466) ، ومسلم (2244) .
وهو صريح الدلالة في أن الصدقة على كل مخلوق حي فيها أجر وثواب من الله ، ومن أعان على ذلك وساهم فيه ، ناله نصيبه من الأجر ، بلا شك .

رابعاً :

إذا كان لهذه الجمعية غايات ومقاصد أخرى غير الأعمال الإغاثية ، كالتبشير والدعوة للنصرانية ، أو نشر بعض المناهج المنحرفة والفاصلة ، أو حرب المسلمين ، والسيطرة على بلادهم ، ونهب ثرواتهم : فلا يجوز العمل معهم حينئذ بأي حال من الأحوال ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويكون الراتب الذي تتقاضاه على هذا العمل حينئذٍ سحت وحرام .
وينظر جواب السؤال (145321) .

والله أعلم